

Distr.: General  
9 November 2023  
Arabic  
Original: English



القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية  
الطارئة العاشرة

(26 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)



الرجاء إعادة استعمال الورق



## القرارات

### القرار دإط-21/10

أُتخذ في الجلسة العامة 41 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 45 عضواً عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/ES-10/L.25 المقدم من: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة) - المتعددة القوميات، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

\* المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة) - المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تشيكيا، تونغا، جزر مارشال، غواتيمالا، فيجي، كرواتيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلغاريا، بنما، بولندا، توفالو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، صربيا، العراق، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، الكامرون، كندا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هايتي، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

دإط-21/10

## حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإن تعيد تأكيد واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وفقا للمادة 1 من اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949<sup>(1)</sup>،

وإن تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال والنزاع المسلح،

وإن تعرب عن شديد القلق إزاء آخر تصعيد للعنف منذ الهجوم المنفذ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وإزاء التدهور للتحالفة في المنطقة، ولا سيما في قطاع غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل،

وإن تدين جميع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، بما في ذلك كافة أعمال الإرهاب والهجمات العشوائية، فضلا عن جميع أعمال الاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإن تشير إلى ضرورة التمسك بمبادئ التمييز والضرورة والتناسب والاحتياط في مباشرة الأعمال العدائية،

وإن تشدد على وجوب حماية المدنيين، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد للخسائر الفادحة المسجلة في صفوف المدنيين وللدمار المشهود على نطاق واسع،

وإن تشدد أيضا على ضرورة السعي إلى المساءلة، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أهمية كفالة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة وفقا للمعايير الدولية،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973

**وإذ تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة وإزاء آثارها البعيدة المدى على السكان المدنيين، ومعظمهم من الأطفال، وإذ تشدد على ضرورة إتاحة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري وآمن ومستدام ودون عوائق،

**وإذ تعرب عن تأييدها القوي** للجهود التي يبذلها الأمين العام ولدعوته إلى إتاحة وصول المعونة الإنسانية فوراً ودون قيود لتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تشدد على رسالة الأمين العام التي تدعو إلى ضرورة توفير الغذاء والماء والدواء والوقود بشكل مستدام وبقدر حجم الاحتياجات، وإذ تعرب عن تقديرها للدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه مصر في هذا الصدد،

**وإذ تعرب عن تأييدها القوي أيضاً** لكافة الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق وقف فوري للأعمال العدائية وكفالة حماية المدنيين وتوفير المعونة الإنسانية،

1 - **تدعو** إلى هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة تقضي إلى وقف للأعمال العدائية؛

2 - **تطالب** جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأشخاص العاجزين عن القتال، والمرافق والأصول ذات الأغراض الإنسانية، والتمكين من إيصال المساعدات الإنسانية من الإمدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين المحتاجين لها في قطاع غزة وتيسير ذلك؛

3 - **تطالب أيضاً** بتوفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين في شتى أنحاء قطاع غزة على الفور وبشكل مستمر وكاف ودون عوائق، بما في ذلك الماء والغذاء واللوازم الطبية والوقود والكهرباء على سبيل المثال لا الحصر، مع التأكيد على الواجب الذي يقضي، بموجب القانون الدولي الإنساني، بكفالة عدم حرمان المدنيين من الوسائل التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة؛

4 - **تدعو** إلى إتاحة الوصول الفوري والكامل والمستدام والأمن ودون عوائق للمساعدات الإنسانية التي توفرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ومن شركائها المنفذين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع المنظمات الإنسانية الأخرى التي تتمسك بالمبادئ الإنسانية وتقدم المساعدة العاجلة إلى المدنيين في قطاع غزة، وتشجع على إنشاء ممرات إنسانية واتخاذ مبادرات أخرى ترمي إلى تيسير إيصال المعونة الإنسانية إلى المدنيين، وترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

5 - **تدعو أيضاً** إلى إلغاء الأمر الصادر عن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإخلاء المدنيين الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجالين الإنساني والطبي جميع مناطق قطاع غزة الواقعة شمال وادي غزة وبالانتقال إلى جنوب غزة، وتشير إلى أن المدنيين مشمولون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني وينبغي أن يتلقوا المساعدة الإنسانية أينما كانوا وتعيد تأكيد ذلك، وتكرر تأكيد ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة ورفاه المدنيين، ولا سيما الأطفال، وتوفير الحماية لهم، وإتاحة سبل تنقلهم الآمن؛

6 - **ترفض رفضاً قاطعاً** أي محاولات ترمي إلى نقل السكان المدنيين الفلسطينيين نقلاً قسرياً؛

- 7 - **تدعو** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدنيين الذين يوجدون رهن الاحتجاز بصورة غير قانونية، وتطالب بضمان سلامتهم ورفاههم ومعاملتهم معاملة إنسانية بما يتفق مع القانون الدولي؛
- 8 - **تدعو أيضا**، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني، إلى احترام وحماية جميع المرافق المدنية وذات الأغراض الإنسانية، بما فيها المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بها، والمدارس ودور العبادة ومرافق الأمم المتحدة، فضلا عن جميع العاملين في المجالين الإنساني والطبي والصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، في النزاع المسلح في المنطقة؛
- 9 - **تؤكد** على التأثير الشديد للغاية للنزاع المسلح على النساء والأطفال، بمن فيهم اللاجئون والمشردون، وعلى غيرهم من المدنيين الذين يعانون من أشكال ضعف خاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن؛
- 10 - **تؤكد أيضا** على الضرورة العاجلة لإنشاء آلية لضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 11 - **تؤكد كذلك** على أهمية وجود آلية للإبلاغ في مجال العمل الإنساني لضمان حماية مرافق الأمم المتحدة وجميع المنشآت ذات الأغراض الإنسانية، ولكفالة حركة قوافل المعونة دون عوائق؛
- 12 - **تشدد** على أهمية الحيولة دون تفاقم حالة عدم الاستقرار وتصعيد العنف أكثر في المنطقة، وتهيب في هذا الصدد بجميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، وبجميع الجهات التي لها القدرة على التأثير على تلك الأطراف إلى العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف؛
- 13 - **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية، بناء على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا للقانون الدولي، وعلى أساس حل الدولتين؛
- 14 - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

## المقررات

### ألف - الانتخابات والتعيينات

دإط-10/101

تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

ياء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 39 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة، التي تشكلت بموجب المادة 28 من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيلتها للدورة الثامنة والسبعين.

ونتيجة لذلك، تشكلت اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأندورا، وتوغو، وجزر سليمان، وسورينام، والصين، وغرينادا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

### باء - المقررات الأخرى

دإط-10/204

تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 40 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بناء على اقتراح من الأردن، تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 حتى تتمكن الجمعية من المضي قدما في النظر في مشروع قرار<sup>(1)</sup> ومواصلة المناقشة بعد اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

## المرفق

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

## القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ الاعتماد
دإط-21/10	حماية المدنين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية	5	41	27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

## المقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ الاعتماد
أف - الانتخابات والتعيينات				
دإط-101/10	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض المقرر بإء	3 (أ)	39	26 تشرين الأول/أكتوبر 2023
باء - المقررات الأخرى				
دإط-204/10	تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال	5	40	27 تشرين الأول/أكتوبر 2023